# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨

## بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

## بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في القيم المالية المنقولة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يجوز للهيـئة الترخيص لصناديق الاستثمار المتخصصة فى تمويل نشاط التمويل متناهى الصغر بالتعامل فى القيم المنقولة طبقًا لما تجيزه المادة (٣٥) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من خلال شراء محافظ التمويل متناهى الصغر من الجهـات المرخص لهـا من الهيـئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر من الهيئة، وذلك وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

ويكون الترخيص بالتعامل فى القيم المنقولة للصناديق المغلقة التى يتم تأسيسها وطرح وثائقها طرحًا خاصًا وفقًا للمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، شريطة أن يشمل غرض الصندوق الرئيسى للاستثمار فى القيم المالية المنقولة من خلال تمويل الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر .

( المـادة الثانية )

يقدم طلب الترخيص من الممثل القانونـى للصندوق مرفـقًا المستنـدات المؤيـدة لتوافر شروط الترخيص المشار إليها بهذا القرار .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خـلال فترة لا تجـاوز خمسـة أيـام عمـل من تاريخ تقديمه مستوفيًا ، وفى حالة الموافقة يمنح شهادة بالترخيص .

( المـادة الثالثة )

يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق المحددات التى بموجبها يجوز لمدير الاستثمار شراء محافظ التمويل متناهى الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر من الهيئة ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - الحد الأدنى من الضمانات التى تقدمها الجهة المحيلة للصندوق والتى بموجبها يتقرر قبول عقود الحوالة من عدمه .

٢ - نسب التركز المسموح بها لقبول عقود الحوالة من جهة واحدة .

٣ - تحديد السياسة الائتمانية المتبعة من مدير الاستثمار والتى بموجبها يقبل حوالة المحفظة / المحافظ الائتمانية إلى الصندوق، وعلى الأخص الحدود والنسب المسموح لمدير الاستثمار بقبول عقود الحوالة المصحوبة أو غير المصحوبة بحق الرجوع على المحيل .

٤ - المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وبخاصة :

مخاطر الائتمان .

مخاطر التركز طبقًا للنسب التى تحددها السياسة الاستثمارية .

مخاطر السيولة .

مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية .

٥ - التزامات المحيل والمحال إليه وآلية تنفيذ كل من الطرفين لالتزاماته .

ويجوز للصندوق أن يوجه جزء من أمواله بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من صافى أصوله للاستثمار فى الأدوات المالية الأخرى لأغراض السيولة على أن يفصح فى مذكرة المعلومات عن تلك الأدوات والحد الأقصى لها .

**( المـادة الرابعة )**

على مدير الاستثمار عند شراء محافظ التمويل متناهى الصغر من الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر من الهيئة ، الالتزام بما يلى :

١ - التحقق من التزام الجهة المحيلة باعتبارات منح التمويل المحددة بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ ، و٣١ لسنة ٢٠١٥ ، مع استيفائها لمعايير الملاءة المالية المحددة بذات القرار .

٢ - الاطلاع على التقارير الرقابية الدورية المعدة من الجهات المحيلة إلى الهيئة .

٣ - أن تكون محفظة التمويل متناهى الصغر المراد حوالتها نافذة وناجزة وناقلة للملكية لكافة الحقوق والمستحقات والأوصاف والضمانات المقررة للمحفظة المحالة .

٤ – ألا تكون العقود المكونة لمحفظة التمويل فى حالة سداد معجل وقت الحوالة .

٥ – أن يحال للصندوق العقود والمستندات المرتبطة بمحافظ التمويل المحالة إليه ، على أن يلتزم مدير الاستثمار بحفظ تلك المستندات لدى أحد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك النشاط من الهيئة .

٦ – توفير الربط الإلكترونى بين مدير الاستثمار والجهة / الجهات المحيلة لمحفظة التمويل متناهى الصغر ، مما يتيح لمدير الاستثمار التعامل على نظام متابعة القروض الإلكترونى المنشأ بمعرفة الجهة / الجهات المحيلة لتلك المحافظ الائتمانية .

كما يلتزم مدير الاستثمار خلال فترة الحوالة بما يلى :

١ – متابعة المحافظ الائتمانية المحالة للصندوق من خلال نظام متابعة القروض الإلكترونى المنشأ بالجهة / الجهات المحيلة .

٢ – وضع نظام إدارة المخاطر المرتبطة بالمحافظ الائتمانية المحالة للصندوق ويعتمدها مجلس إدارة الصندوق، مع وجود إدارة للمخاطر لمدير الاستثمار مزودة بالكوادر المناسبة ومراعاة الضوابط المحددة بالمادة (١٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ ، على أن تتضمن تقارير مدير الاستثمار الدورية لمجلس إدارة الصندوق هذا الشأن .

٣ – إعداد تقرير ربع سنوى لمجلس إدارة الصندوق يشمل نتائج أعماله مرفقًا به القوائم المالية الدورية للصندوق .

**( المادة الخامسة )**

يكون تحصيل المبالغ المقابلة لمحفظة التمويل بمراعاة الشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ ، على أن تلتزم الجهة أو الجهات المسئولة عن التحصيل بإيداع المبالغ المحصلة فى حساب الصندوق فور تحصيلها ، ويقدم للهيئة نسخة من عقد التحصيل .

وعلى شركات خدمات الإدارة عند قيامها بتقييم وثيقة الصندوق مراعاة طبيعة نشاط صندوق التمويل متناهى الصغر، وعلى الأخص مراعاة أسس حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك فى تحصيلها .

**( المادة السادسة )**

يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار ، الأحكام ذات الصلة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

**( المادة السابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**